حرية التنقل بين حقوق الإنسان والحرب على الإرهاب
(دراسة مقارنة في القانون الدولي و التشريعات العربية و الغربية)

Freedom of movement between human rights and the war on terror (A comparative study in international law and Arab and Western legislation)

زرقان وليد*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2–
Walidzorgane@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 30/ 08/ 2022 تاريخ قبول المقال: 10/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

ملخص:

سارعت معظم الدول و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إلى استصدار تشريعات في خطوة غير مسبوقة وصارمة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، حيث أنه من شأن هذه التشريعات تقويض حقوق الإنسان، و قد تركزت هذه التشريعات على الخصوص بالمساس بالحق في التنقل، بواسطة الإبعاد خاصة بالنسبة للأجانب المقيمين على إقليمها من جهة، و المنع من السفر بالنسبة لفئات أخرى سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وقد أسفرت الدراسة على بيان نقاط الضعف و القوة في بيان اثر التشريعات في مجال حماية الحق في حرية التنقل من جهة و الوقاية و مكافحة الإرهاب من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: حرية التنقل، الإرهاب، حقوق الإنسان

Abstract:

Most countries, especially after the events of September 11, 2001, hastened to issue legislation in an unprecedented and strict step under the pretext of combating terrorism, as such legislation would undermine human rights, and these legislations focused in particular on compromising the right to movement, through deportation, especially for For foreigners residing on its territory on the one hand, and the travel ban for other groups, whether they are nationals or foreigners, and the study resulted in a statement of weaknesses and strengths in explaining the impact of legislation in the field of protecting the right to freedom of movement on the one hand, and prevention and combating terrorism on the other hand. .

Keywords: Freedom of Movement Terrorism Human Rights

مقدمة:

يعد الإرهاب ظاهرة مقيتة ولدت منذ ولادة المجتمعات الإنسانية وتطورت كما الظواهر الأخرى مستفيدة من التقدم العلمي لتفعيل أساليبها ووسائلها. نتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها لتشمل العالم بأسره ، دونما تمييز بين الدول المتقدمة أو التي في دور النمو، وسواء كانت الدولة فقيرة أو غنية، أو أنها تطبق النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة. بحيث بات وقوع العمل الإرهابي في أية دولة محتملا، ولم تعد القوة

* المؤلف المرسل

مانعا لوقوعها. وكان من بين أهدافها ما هو سياسي ووسيلة تحقيقه نشر الرعب والذعر باستهداف المدنيين وغيرهم للضغط على السلطات القائمة لتغيير مواقفها والرضوخ لمطالب الإرهابيين. و بالتالي فقد فرضت نفسها على المسرح الدولي فشغلت صناع القرار وعلماء السياسة والقانون وغيرهم كلا حسب اختصاصه.

و لقد كافح العالم عبر عقود من الزمن من أجل ترسيخ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و من أجل بناء دولة القانون، التي تقاس بمدى موازنتها لمصلحة المجتمع من ناحية و المحافظة على حقوق و حريات الأفراد من ناحية أخرى.

و نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية، فقد تدخل المشرع في معظم الدول، لإصدار إجراءات خاصة لمواجهة الإرهاب، و قد تميزت هذه الإجراءات في معظمها بالتعدي الشديد على الحرية الشخصية للمشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم، مما يترتب عليه إهدار لكل الضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية للإنسان، و لا يمكن التسليم بنتيجة دفع الإرهاب بكل الوسائل مهما نتج عن ذلك من تعد على الحقوق و الحريات تطبيقا للمبدأ القائل "الغاية تبرر الوسيلة"، أو ما أصبح يسمى "القمع باسم مكافحة الإرهاب".

و من الملاحظ أنه في السنوات الأخيرة و خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، سارعت معظم التشريعات في خطوة غير مسبوقة لاستصدار تشريعات صارمة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب من شأن هذه التشريعات تقويض حقوق الإنسان، و قد تركزت هذه التشريعات على الخصوص بالمساس بالحق في التنقل، بواسطة الإبعاد خاصة بالنسبة للأجانب المقيمين على إقليمها من جهة، و المنع من السفر بالنسبة لفئات أخرى سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

الإشكالية:

تتعلق إشكالية الدراسة حول أثر التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية لاسيما حرية التنقل، و جدلية الموازنة بين حرية الأشخاص في التنقل و الحفاظ على الأمن و الاستقرار من خطر الأعمال الإرهابية.

المبحث الاول: حرية التنقل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

الحرية الشخصية حق مقرر للفرد لا يجوز الحد منه او انتقاصه إلا للمصلحة العامة و في حدود القوانين المعمول بها و المنظمة لهذا الحق، و لما كان حق التنقل فرع من الحرية الشخصية للإنسان فإنه لا يجوز مصادرته دون مسوغ، أو تقييده دون مبرر لذا سنحاول أن نرى كيف تناولت المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان لهذا الموضوع على نطاق عالمي و على نطاق إقليمي كما سنرى.

المطلب الأول: حرية التنقل في المواثيق الدولية العالمية

اهتمت المواثيق الدولية العالمية بالحرية الشخصية للإنسان لاسيما الحق في التنقل ذلك أن التشريعات الوطنية تباينت مواقفها في تحديد معالم و ضوابط ممارسة الحق في التنقل و القيود الواردة عليه لذا تعد

المواثيق الدولية العالمية المعنية بحقوق الإنسان القاعدة الأساسية التي يجب أن يبنى عليها التأسيس القانوني بعد إدماج هذه المواثيق الدولية العالمية في التشريعات الوطنية، و سنحاول التطرق إلى كل منها كما يلي.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة اللبنة أو الحجر الأساس لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

و على الرغم من الجدل الفقهي حول أساس أو القيمة الإلزامية للإعلانات عموما و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الخصوص إلا انه من الناحية القانونية يكاد يصبح عرفا دوليا معترفا به.

بل لا يكاد قانون داخلي لأي دولة يخلو من تلك المبادئ التي جاء بها، و في نفس السياق يعتبر ركيزة أساسية للمواثيق الدولية التي جاءت بعده.

نصت المادة الثالثة عشر منه على أن " لكل فرد الحق في حرية التنقل و في اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة،[1] وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده و في العودة إلى بلده".

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الأسس و الضوابط التي تكفل تحقيق الإشراف الدولي الفعال من أجل حماية حقوق الإنسان، فأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، و دخل حيز التنفيذ الفعلي في 23 ديسمبر 1976، و قد نصت المادة الثانية عشرة منه على ما يلي:"

- لكل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال و في أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم.
- لكل فرد مغادرة أي بلد بما في ذلك بلاده.
- لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون و التي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق و حريات الآخرين و التي تتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في هذه الاتفاقية.
- لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده.

المطلب الثاني: حرية التنقل في المواثيق الدولية الإقليمية

كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللبنة الأساسية التي تنطلق منها النظم القانونية لتكريس حقوق الإنسان لكنه سرعان ما تباينت و جهات النظر و ظهرت مشكلة الخصوصية في مجال حقوق الإنسان، لذلك بادرت الدول على نطاق إقليمي (جهوي) بإبرام عدد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تراعي وخصوصية المنطقة من جهة و تكفل حماية هذه الحقوق بموجب آليات تعمل على نطاق جغرافي محدد و عدد محدد من الدول تجمعها روابط جغرافية أو عقائدية و هو ما أدى إلى تنوع في مجال ممارسة حقوق الإنسان، غير أن هذه المواثيق لم تغير الكثير بالنسبة للحقوق الأساسية لاسيما الحق في حرية التنقل كما سنرى.

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

تناول الميثاق الإفريقي في المادة الثانية عشر منه على" حق كل فرد في أن يتنقل بحرية داخل وطنه، ولا يسمح للسلطات بتقييد هذا الحق إلا في الظروف الاستثنائية مثل ظروف الحرب، و لكل فرد الحق في السفر من و إلى وطنه إلى الخارج".

الفرع الثاني: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

تضمن البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية في مادته الثانية فقرة الأولى النص على حرية التنقل و الحق في اختيار مكان الإقامة و حق كل مواطن في مغادرته لوطنه أو أي بلد آخر.

كما تضمن البروتوكول السابع الملحق بالاتفاقية وضع الأجنبي المقيم بشكل قانوني في إقليم الدولة الضيفة الطرف في الاتفاقية، و الحقوق الخاصة به، في حالة تعرضه للإبعاد و الطرد و مدى إمكانية تنفيذ قرار الطرد حتى تتاح للجنة الأوربية لحقوق الإنسان فرصة دراسة الشكوى إذا ما تقدم بها الفرد.[2]

الفرع الثالث: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و حرية التنقل و الإقامة

تضمنت الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان التي وقعت في 22 نوفمبر 1969، و دخلت حيز التنفيذ الفعلي في 18 يوليو 1978، و قررت أن "حرية التنقل و الإقامة حق لكل شخص يقيم بطريقة قانونية في دولة طرف في الاتفاقية في التنقل داخل الدولة و الإقامة فيها و حقوق مغادرة أي بلد بحرية بما في ذلك بلده، و أنه يمكن تقييد هذه الحقوق بهدف منع الجريمة و حماية أمن البلاد و النظام العام و الأخلاق العامة و الصحة العامة، و حماية الآخرين ، و أنه لا يجوز إبعاد المواطن أو منعه من الدخول إلى بلده، كما لا يجوز طرد الأجنبي المقيم بطريقة قانونية إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون".[3]

الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وافق مجلس جامعة الدول العربية في عام 1994 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقررت المادة عشرون من الميثاق "أن لكل فرد مقيم على إقليم دولة، حرية الانتقال، و اختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود القانون".

و قد حضرت المادة واحد وعشرون" أن يتم بشكل تعسفي و غير قانوني منع المواطن من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أي جهة من بلده".[4]

المبحث الثاني: التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب (الإبعاد و المنع من السفر) و أثرها على حقوق الإنسان

احتلت ظاهرة الإرهاب مساحة واسعة و مهمة على الصعيد القانوني نظرا لاتساع خطورة العمليات الإرهابية و التي تفاقمت على مر السنوات القليلة الماضية، و نتيجة لذلك واجه التنظيم القانوني الوطني الكثير من التحديات عند صياغة القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب، فعلى الرغم من وجود ظاهرة الإرهاب بشكله المعاصر منذ زمن ألا أن أحداث 11 سبتمبر 2001 [5] قد ألقت بظلالها على طبيعة التشريعات

الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب و الأخير خلق إشكالية كبيرة تمثلت في عدم قدرت الدول التوفيق بين تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب من جهة و الحفاظ على حقوق الإنسان و احترام صيانتها من جهة أخرى.

لذا ارتأينا تسليط الضوء على موقف التشريعات المقارنة الغربية منها و العربية في مجال مكافحة الإرهاب و أثرها على صون و حماية حقوق الإنسان لاسيما انتهاك الحق في التنقل بواسطة المنع من السفر و الإبعاد.

المطلب الاول: الإبعاد و المنع من السفر في التشريعات الغربية و أثره على حقوق الإنسان

لطالما اعتبرت الدول الغربية نفسها مهددة من قبل الإرهابيين أكثر من غيرها من دول العالم سواء العربية منها أو الأسيوية[6]، و رغم أن تاريخ الإرهاب في هذه الدول حافل منذ سبعينيات القرن الماضي كأقل تقدير إلا أن أحداث 11 سبتمبر 2001 سلطت الأضواء على خطورة الجالية الأجنبية في الدول الغربية لاسيما تلك التي تتمتع بأصول عربية و إسلامية، لذا اعتمدت تشريعات هذه الدول قوانين صارمة للحد من ظاهرة الإرهاب و التي كان لها وقع شديد على حقوق الإنسان[7] و بخاصة حرية التنقل، حيث عرفت السنوات القليلة الماضية موجة من التهجير أو ما يسمى كذلك الإبعاد ليس بسبب أحكام قضائية و إنما لمجرد الاشتباه فقط و هو ما سنحاول التطرق إليه في تشريعات كل من الولايات المتحدة، بريطانيا وفرنسا تحديدا.

الفرع الاول: الوضع في التشريع الأمريكي

و في هذا المقام لا يخفى على أحد تلك القوانين الجد معروفة، كالقانون الوطني الأمريكي US Patriot Act و قانون الأمن الداخلي Homeland Security المتبناة بتاريخ 26 أكتوبر 2001 و المصحوبة بأرمادة من الإجراءات الأخرى و المراسيم الإدارية و الأمنية المحاربة للإرهاب على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية.[8]

إن المتخوف منه في البلدان الدول الاستبدادية هو إدراج قوائم المعارضين السياسيين ضمن قوائم المجموعات الإرهابية أو كما تفعل إسرائيل بمجموعات المقاومة الفلسطينية المعتبرة شرعية بكل المقاييس الدولية؟، التي تدرجها في قوائم المجموعات الإرهابية، و هي بذلك تخترق أحد الحقوق الإنسانية الجماعية المتمثل في الكفاح من أجل تقرير المصير المنصوص عليه سواء في ميثاق الأمم المتحدة في مادتيه الأولى و المادة 55 أو في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في مادته الأولى.

حيث بررت الحرب ضد الإرهاب لاسيما بعد ضربات 11 سبتمبر 2001، الهجوم على الحريات حيث تبنت الولايات المتحدة هذا القانون و هذه الإجراءات تحت حرارة ما حدث قبلها بأيام، و الذي يمنح سلطات استثنائية لمصالح استعلامات ، و ينقص من دور الدفاع و الحريات الفردية، يسمح بالتوقيف، الترحيل ، وضع المشتبه فيه في عزلة القلع من العمل بالرخصة القضائية من اجل القيام بإجراءات التفتيش، التصنت أو مراقبة البريد أو الاتصال بالانترنيت.

و يقول ديفيد كول : " في الحقيقة أمريكا علقت حقوق و حريات الأجانب بسبب الأمن، فما نعمله اليوم مع الأمريكيين الحاصلين على جنسية أمريكية سيأتي اليوم الذي ستطبق فيه هذه الإجراءات على الموطنين الأمريكيين".

بالإضافة إلى ذلك أمضى الرئيس بوش في 13 نوفمبر 2001 على مرسوم يؤسس للمحاكم العسكرية الاستثنائية المخصصة للأجانب، كما فتح سجن غوانتانامو لاستقبال المشتبهين بالإرهاب، كم أدخل برنامج (يو أس فيزيت US Visit) حيز التطبيق الذي يرغم كل أجنبي يدخل أرض الولايات المتحدة بوضع سبابته اليمنى و اليسرى على قارئ بصمات رقمي و يصور.

كما وضعت قانون التقليل من المخاطر الأمنية الداخلية Domestic Security Enchancement Act ، هذا القانون يسمح للدولة بحق نزع الجنسية لشخص ما إذا ثبت بأنه يقيم علاقة مع منظمة مقيدة في القائمة السوداء التي وضعها وزير العدل الأمريكي حتى و لو كان الشخص يجهل ذلك.

و يقول نعوم تشومسكي: " فبمنحك بعض الدولارات لمنظمة خيرية إسلامية التي صنفها اشكروفت (وزير العدل الأمريكي بأنها إرهابية(فإنك ستجد نفسك على أول طائرة مغادرة للبلد دون إمكانية الرجوع".

وفي هذا المقام نخلص بالقول أن الشعب الأمريكي سيجد نفسه مع الإجراءات الأخيرة في ديمقراطية، تتعرض فيها حرية الرأي و التعبير و الإعلام و المكالمات الهاتفية و السفر و الحركة الحرة عامة للتقييد.[9]

و هذا ما دفع بمجموعات الدفاع عن الحريات الفردية إلى إخطار الكونجرس الأمريكي في أوت 2003 عما آلت إليه حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية.

و هو أيضا ما دفع في فترة أخرى كل المرشحين الديمقراطيين إلى المطالبة بإلغاء القانون الوطني الأمريكي USA Patriot Act.

مما اضطر الإدارة الأمريكية إلى تغيير إستراتيجيتها في هذا الميدان ألمراقباتي الذي اظهر خسرانه في مواجهة الحفاظ على حقوق الإنسان و ترقيتها في البلد الذي يرفع راية حقوق الإنسان في مواجهة الكل، فأنشأت جهزا آخرا لاستخلاف الأجهزة السابقة في محاربة الإرهاب و تقصي أخبار الإرهابيين، سمي :" جهاز الاستخبارات الجديد و تسجيل المعطيات الشاملة "(Intelligence from Massive Data Novel)
و هو جهاز يخفف الرقابة الاستخباراتية حول البحث عن مصادر الإرهاب و معلومات الإرهابيين.[10]

وهو ما دفع الأستاذ مرتن كراغ للقول: " أننا نسير نحو عالم تحت الرقابة ؟ ".[11]

الفرع الثاني: الوضع في التشريع البريطاني

تعود جذور الإرهاب في بريطانيا إلى مشكلة ايرلندة الشمالية، و ترتبط ارتباطا وثيقا بنشاط منظمة الجيش الجمهوري الايرلندي، و فقام المشرع في بريطانيا بإصدار قانون منع الإرهاب في عام 1989 الذي ابقى بعض القواعد السارية في القوانين السابقة له و منها:

- تشديد إجراءات الرقابة على السفر من و إلى بريطانيا و خصوصا القادمة أو المتوجهة إلى ايرلندة بحيث يجوز إخضاع الشخص للتفتيش و الفحص لمدة تزيد عن 48 ساعة.
- تحريم أنشطة المنظمات و خاصة المتعلقة بالجيش الايرلندي.
- القبض دون اتهام و الحجز لمدة طويلة .[12]
- **أوامر الإبعاد:** و يصدر هذا الأمر من وزير الداخلية في قضايا الإرهاب المتعلقة بايرلندة الشمالية، ولا يتيسر إدانة الجناة لعدم كفاية الأدلة، أو لعدم إمكان تقديمها لأن في تقديمها خطر على شبكات المخابرات أو مرشديها، و تستخدم هذه الأوامر كتدبير ضد من صدرت ضدهم أحكام قضائية و تم تنفيذها في قضايا الإرهاب و ذلك لمنع ارتكابهم جرائم إرهابية جديدة و مدة أمر الاستبعاد ثلاث سنوات يجوز خلالها لوزير الداخلية أن يصدر أمرا جديدا بالإبعاد أو يصدره بعد نهاية مدة الأمر الأول، و تعد مخالفة هذا الأمر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الانجليزي، هذا مع مراعاة القواعد العامة في القانون الدولي و الخاصة بحظر إبعاد المواطنين و الرعايا.

و في المقابل استحدث قانون عام 1989 قواعد جديدة لمواجهة التمويل المالي للإرهابيين، و قواعد المساعدة في البحث و التحري عن الأنشطة الإرهابية و منح سلطات أوسع للجهات المختصة و أهم ما عكف على القانون الجديد هو استحداث قوانين التوبة للمتورطين في الجرائم الإرهابية.

الفرع الثالث: الوضع في التشريع الفرنسي

شدد المشرع الفرنسي العقاب، و الإجراءات على مرتكبي الجرائم الإرهابية في فرنسا، حيث أنه بموجب قانون 9 سبتمبر 1986 ألزم القاضي بأن يحكم على المحكوم عليه بحظر الإقامة في أماكن معينة مثل موطنه السابق لمدة تتراوح بين سنتين، و عشر سنوات، و ذلك كعقوبة تبعية بجوار العقوبة الأصلية المقضي بها في الحكم، و تعد هذه العقوبة التبعية كتدبير لمنع الإرهابي من العودة لجرائمه الإرهابية التي سبق أن اقترفها قبل الحكم عليه، و لا شك أن هذا التدبير يساعد على الابتعاد عن الإرهاب مستقبلا، و لكن النتيجة ليست مضمونة دائما حيث أنها تتوقف على مدى شخصية الإرهابي، و مدى تغلب نزعات الشر بداخله على الخير، و حجم التأهيل النفسي، و الاجتماعي الذي تلقاه داخل السجن.[13]

أما عن شدة الإجراءات التي جاء بها قانون 9 /1986/9، و التي يواجه بها الإرهابي فأهمها " مركزية الإجراءات" حيث جعل المشرع الفرنسي الاختصاص بالملاحقة و التحقيق، و المحاكمة في قضايا الإرهاب من اختصاص السلطات في العاصمة "باريس"، حيث الشرطة القضائية المختصة بالقضايا القومية، و النائب العام، و قاضي التحقيق، و المحاكم المختصة في باريس، و هذه المركزية لا تنفذ إلا في مواجهة جرائم القضايا الإرهاب الدولي، كما أجاز المشرع للسلطات أن تمدد فترة الاحتجاز من يومين إلى أربعة أيام على أن تكون مدة اليومين الإضافيين من اختصاص القاضي وحده، فلا تمتد هذه المدة من دون إذنه و تصريحه، و أهمية هذه الإطالة تكمن في قضايا الإرهاب الدولي حيث تتميز بوجود العديد من التعقيدات بها،

ووجود عناصر خارجية و أجنبية فيها، و أيضا فقد نص المشرع على إنشاء محكمة جنايات متخصصة لا تضم هيئة محلفين للنظر في قضايا الإرهاب، و أخيرا فقد منح المشرع للسلطات رخصات واسعة في تفتيش الأشخاص، و الأماكن في مرحلة التحقيق الابتدائي.

أما فيما يتعلق بإبعاد الأجانب فقد كانت السلطات الفرنسية تتمتع بسلطات واسعة في مجال الطرد و إبعاد الأجانب من فرنسا طالما أن هذا الأجنبي غير مرغوب فيه فقط[14]، إلى أن صدر قانون 29 أكتوبر 1981 فأعطى بعض الضمانات للأجانب، حيث لم يعد طردهم ممكنا إلا إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الفرنسي يهدد النظام العام بشدة، و أصبح رأي اللجنة المختصة بالطرد ملزما لوزير الداخلية، و أخيرا صدر قانون 9 سبتمبر 1986 الذي اكتفى في أسباب إبعاد الأجانب بمجرد التهديد البسيط للنظام العام في فرنسا، و أيضا جعل رأي اللجنة المختصة بالطرد ملزما لوزير الداخلية، بل الأدهى من ذلك أن المشرع الفرنسي أجاز طرد و إبعاد الأجانب دون أخذ رأي اللجنة مطلقا و ذلك في حالات الاستعجال، أو الضرورة القصوى، و ذلك و فقا لما ورد في القانون الصادر في 29 أكتوبر 1981، و لقد طبق القضاء الفرنسي نصوص قانون مكافحة الإرهاب لعام 1986 حين أصدرت محكمة جنايات باريس حكما في 30 سبتمبر 1987 بالسجن مدى الحياة ضد كل من "بن عياش "و "رشيد المهدي" و هما من أصول جزائرية لإدانتهما في تفجيرات بمحطة ميترو أنفاق باريس في مارس 1987.

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 انتهجت حكومة سركوزي نهج الولايات المتحدة و تبنت ما أصبح يعرف بقانون ساركوزي Loi Sarkozy في فيفري 2003 من أجل الأمن الداخلي، ثم قانون بيربن Loi 2 Perben في 11 فيفري 2004، هذا الأخير يتجسد في التأسيس للتحقيق الابتدائي و بحث منظم دون أن يعلم صاحب الشأن.

إنه اجراء سري ليس متناقضا و لمدة غير محدودة حيث يمكن وضع الأشخاص المقبوض عليهم لمدة 96 ساعة في حالة حبس احتياطي، كما يمكن للشرطة وضع تقنيات خاصة للبحث، مثل التصنت، الاختراق، و المراقبة اللصيقة، و التفتيش الليلي.

المطلب الثاني: الإبعاد و المنع من السفر في التشريعات العربية و أثره على حقوق الإنسان

يتسم الوضع في العالم العربي بكثير من التعقيد ذلك انه و نظرا لتنامي ظاهرة الإرهاب بشكل معتبر في العالم العربي لا سيما مصر و التشابك بين الحركات الإسلامية و التطرف في بعض الأحيان و من جهة أخرى السياسة الأمنية المحكمة من طرف السلطات الرسمية التي تحد من حرية التعبير و المعارضة السياسية من جهة أخرى لذا تم سن عدد من القوانين عادة تكون مقرونة بفرض حالة الطوارئ و التي بدورها تحد من حرية التنقل.

الفرع الاول: الوضع في التشريع المصري

يعد قانون الطوارئ هو النظام الإجرائي المصري المتبع في قضايا الإرهاب في مصر، و هذا النظام سار منذ زمن بعيد، و ينتهي و يجدد لمدد متعاقبة حتى في الوقت الحالي.

وقد انطوى قانون الطوارئ على عدة نصوص تمثل مساسا بالحرية الشخصية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا القانون على أنه " لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن و النظام العام، و له على وجه الخصوص وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع و الانتقال و الإقامة و المرور في أماكن أو أوقات معينة و القبض على المشتبه بهم و الخطرين على الأمن و النظام العام، واعتقالهم و الترخيص في تفتيش الأشخاص و الأماكن، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية"".[15]

و هذا النص أعطى للسلطة التنفيذية الحق في توسيع إصدار أوامر الاعتقال.

و على الرغم من أن المشرع المصري في القانون رقم 145 لسنة 2006 حاول أن يحقق قدرا من التوازن المفتقد بين سلطة التحقيق و حقوق المتهم في النظام الإجرائي المصري، عن طريق تخويل المتهم حق الطعن في القرار الصادر في حبسه احتياطيا لدى جهة الاستئناف إلا إن ذلك لن يحقق ضمانة كبيرة للمتهم في جرائم الإرهاب لأنه من الناحية العملية فغن أوامر الاعتقال استنادا لقانون الطوارئ، لا تجعل في مقدور المتهم حق الطعن فيها استنادا للتعديلات التي أتى بها القانون 145 لسنة 2006 السالف الذكر.

و من مظاهر الاعتداء على الحرية الشخصية، و التي توسعت النيابة العامة في اللجوء اليها في تحقيق جرائم امن الدولة و الإرهاب، إدراج المتهمين على قوائم الممنوعين من السفر، و التصوير ، و المراقبة الالكترونية، حيث أن سلطات الضبط و التحقيق تلجأ إلى إصدار أوامر بالتصوير و التسجيل البصري دون سند.

الفرع الثاني: الوضع في التشريع الأردني

أكد الدستور الأردني لسنة 1952، على حق الشخص في الأمن الشخصي و حرية التنقل، فنص في المادة الثامنة على أنه " لا يجوز أن يوقف أحد، أو يحبس إلا وفقا لأحكام القانون".

كما نص في المادة التاسعة على أنه:

1- لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة.

2- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما و لا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون".

ونص المشرع الأردني على هذه الحماية في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 103 حيث نصت على أنه" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا".

و تقررت هذه الحماية في قانون العقوبات الأردني فنص في المادة 346 على أن " كل من قبض على شخص، و حرمه من حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن 50 دينارا ، و إذا كان قد حجزه باتدعائه زورا بأنه يشغل وظيفة رسمية، أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه ، يعاقب بالحبس مدة 6 أشهر إلى سنتين، و إذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من 6 أشهر إلى 3 سنوات.[16]

الفرع الثالث: الوضع في التشريع الجزائري

لجأت السلطات العمومية في الجزائر إلى إعلان حالة الطوارئ مرسوم إعلان حالة الطوارئ، بما يسمح الحفاظ على أمن المواطن ومؤسسات الدولة من خطر الإرهاب الذي من أهدافه الأساسية دفع السلطة في الدولة إلى اتخاذ إجراءات أمنية إستثنائية بغرض التصدي للإرهاب مما يجعل الدولة تبدو في صورة الدولة البوليسية التي تحد من حرية الأفراد. وتمثل حالة الطوارئ أداة ظرفية تطبق في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات التقليدية الخاصة بحفظ النظام العام. و تتمثل أساسا في توسيع سلطات الضبطية التي يتمتع بها وزير الداخلية والولاة.

تم إقرار هذه الحالة بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-44 المتوافق لما تقتضيه المادة 86 من دستور 23 فيفري 1989 ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشر شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فيفري سنة 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد. و الهدف المعلن من ورائها حسب المادة الثانية من المرسوم هو استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية. و تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة لهذا الهدف.

ويؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية بموجب المادة 4 لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات في إطار احترام التوجيهات الحكومية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية. كما يمكنه بذلك أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، في مركز أمن في مكان محدد. وتنشأ مراكز الأمن هذه بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلي.في الوقت ذاته لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني، والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة، وكذا تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى، توزيعها، وإنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين. كما يمكنه منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية. كذلك الأمر بتسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به، أو غير

شرعي، ويشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة للحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة.

و يضاف إلى كل ذلك ما تسمح به المادة التاسعة لوزير الداخلية أن يعهد عن طريق التفويض إلى السلطة العسكرية قيادة عمليات استتباب الأمن محليا أو على مستوى دوائر إقليمية محددة. أما الأخطر ما تقتضيه المادة 10 بإمكانية تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم، والجنح الجسيمة، المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها، أو فاعليها أو الشركاء فيها.**(تم رفع حالة الطوارئ عام2011)** [17]

الجدير بالذكر أن أي تشريع استثنائي يمكن أن يكون منسجما مع المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في حال خضوعه لشروط منها أن يكون موضوع تقنين صارم ويسبق بقانونيته وقوع الأزمة، و أن يخضع قبليا و بعديا لمبدأ الرقابة ثم أن يخضع لمبدأ التأقيت؛ أي أن يكون محدود الزمان، وهو ما قد يتعارض و مضمون الحالتين السابق ذكرهما.

و بعد سنوات قليلة قام المشرع الجزائري بتعديل لقانون العقوبات (القسم الرابع مكرر) المتضمن الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، حيث أعطى تعريفا للأفعال الإرهابية و التخريبية بموجب المادة 87 مكرر لا كنه لا يعدو أن يكون وصفا لمجموعة الأفعال كما يمكن اعتباره تعريفا موسعا للإرهاب على غرار معظم التشريعات الوطنية التي تناولت تعريفا للإرهاب، و شدد المشرع الجزائري العقوبات من خلال المواد من 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر8، بينما نصت المادة 87 مكرر9 على ما يلي: " يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون العقوبات لمدة سنتين إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقا لأحكام هذا الأمر.

فضلا عن ذلك، يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه.

و الحقيقة أن القوانين متوافرة، كما نجد أن الجزائر صادقت على معظم المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان غير أن ممارسة الحريات العامة ظل متأثرا بحالة الطوارئ، و حتى بعد ذلك بصفة عامة. [18]

وأما ما يخص أثر قوانين الطوارئ على حرية انتقال الأفراد فهذا أثره واضح فيما إذا قامت السلطة بغلق بعض المناطق من البلاد ومحاصرتها وعزلها عن غيرها كذلك تقوم بإخلاء بعض المناطق وتضع قيود صارمة على حرية انتقال الأفراد وتحديد أوقات لحظر التجوال في الأماكن العامة وفي الشوارع والمدن، وفيما يخص القضاء فيكون لإعلان قانون الطوارئ أثر كبير على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات يتأثر عمل القضاء بشكل كبير في ظل حالة الطوارئ وذلك للخل الذي يصيب قاعدة استقلالية القضاء ومبدأ بين السلطات الثلاث حيث تجعل الأوامر والقرارات التي تصدرها السلطة القضائية عرضه للتدخل من قبل السلطات الأخرى.

أما فيما يخص قرارات إبعاد الأجانب فيبدو أن الجزائر لا تملك رصيدا معتبرا و إنما يمارس على نطاق ضيق و ربما مرد ذلك إلى أن الجزائر لا تعد دولة مستقطبة للأجانب على غرار الولايات المتحدة، فرنسا و بريطانيا.

خاتمة:

إن انتهاك حقوق الإنسان في ظل الحرب على الإرهاب لا يتوقف على بلد دون آخر بل شملت الجميع ولكن بدرجات متفاوتة، فالبعض استغل الحرب على الإرهاب وسن قوانين لا تفرق بين المذنب والبريء. وشنت حملة ضد خصومها السياسيين او الجماعات الدينية وألقي بهم في السجون دون عرضهم على القضاء. حيث أصبح هذا المناخ ملائما للقيام بهذه الإجراءات، والهدف النهائي منه القضاء على المعارضة الديمقراطية وان كان الهدف الظاهر مكافحة الإرهاب، أما الدول الديمقراطية فسنت قوانين كانت مثار سخط دعاة حقوق الإنسان كما هو الحال في قوانين الهجرة التي صدرت في معظم الدول الأوربية ومنها قوانين الهجرة (الإبعاد أو الطرد)التي صدرت في سويسرا. وما أدت إليه القوانين المذكورة من إثارة البغض العام ضد الأجانب وزاد من شعبية الأحزاب اليمينية المتطرفة، إضافة إلى جعل الأجانب في موقف المشتبه بهم. وأكثر القوانين انتهاكا لحقوق الإنسان في بلد ديمقراطي قانون استجواب المعتقلين الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث سمح باستخدام أدلة سرية ضد المعتقلين وما تضمنه من إباحة استخدام أساليب قاسية ضدهم بما في ذلك حرمانهم من التنقل من و إلى أوطانهم.

وبذلك أصبحت الحرب ضد الإرهاب وحشد الحلفاء خطرا على الديمقراطية. مما جعل الاهتمام بحقوق الإنسان يأخذ مراتب متأخرة لما تعرضت له من انتهاكات خطيرة الأمر الذي دعي البعض إلى التساؤل:هل جاءت حقبة حقوق الإنسان وانتهت ؟

واذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص على وجوب تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها المتمثلة بحماية حقوق الإنسان ومنها عدم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ومنع الاعتقال والتوقيف دون سند قانوني وأكد على مبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته[19]. فإن الحرب على الإرهاب والوسائل العملية التي استعملت في إدارتها والتي أدت غالبا إلى هدر كرامة الإنسان جعلت الموازنة بينها وبين حقوق الإنسان والتزامات الدول في حمايتها مسألة معقدة. وإذا ما أُريد التخلص من هذا التعقيد ووضع الأمور في نصابها بحيث يعود لهذه العلاقة شئ من التوازن فيجب الركون إلى القوانين الدولية وتعزيز الديمقراطية كأداة لمحاربة الإرهاب، لأن هدف هذه الحرب الحفاظ على النظام من خلال ضبط الأمن وما يترتب عليه من حماية للإنسان بما له من حقوق، لذلك فحفظ النظام يجب أن يتم وفق القوانين بما فيها القوانين الإنسانية وبعكسه، لذا فإن محاربة الإرهاب بطريقة خاطئة يحقق أهداف الإرهابيين في القضاء على الديمقراطية وإهدار حقوق الإنسان و لن تجني السلطات من مكافحة الإرهاب إلا الإرهاب فقط لأنها أعطته المبرر للاستمرارية.

الهوامش:

[1]- احمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997، ص: 63.

[2]- نعيم عطية و حسن محمد هند، النظام القانوني للمنع من السفر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص: 10.

[3]- أمير موسى، حقوق الإنسان (مدخل إلى وعي حقوقي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص: 106.

[4]- أمير موسى، المرجع نفسه، ص: 108.

[5] - Poulain Michelle, « Les attentats du 11 septembre et leurs suites : quelques points de repères », A.F.D.I, 2002, pp 27-48.

[6] –Haut–commissariat des Nations Unies aux droit de l'homme, Droits de L'homme/terrorisme et lute anti terrorisme, Fiche information n 32 Genève, p 6.

[7] –Gabriela Echeverria, Droit international lutte contre le terrorisme, REDRES , 2004 , sur site : www.redress.org

[8]- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض و التأويل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص: 368.

[9]– محمد سعادي، المرجع نفسه ، ص: 372.

[10] –Wilfred T, Ahovansou, La coopération international contre le terrorisme au sahil, mémoire fin de formation , université d' ABOMY , REPUBLIQUE BENINE. 2013 , p12.

[11]– المرجع نفسه ، ص: 373.

[12]– منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص: 300.

[13]– منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص: 292.

[14] –Thérèse Delpech, Le terrorisme international et l Europe, Cahiers de Chaillot n 56 décembre , 2002, pp 25–37.

[15]– جمال زايد هلال ابو العين، الإرهاب و أحكام القانون الدولي، عالم الكتب الحديث،عمان، 2009، ص: 270.

[16]– محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص:173.

[17]– تم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر 11–01 المؤرخ في 23 /2011/02 الذي تضمن رفع حالة الطوارئ.

[18]– تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري نوفمبر 2020 في المادة 49 منه يكرس حرية التنقل كبقية الدساتير السابقة دون إضافة تذكر.

[19] –Nations Unies, Le cadre juridique universel contre le terrorisme , Nations Unies, new York 2010, p p 86–89.,